مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا ر م ن/(804)

منشور رقم ا ر م ن (5 /2018)
التاريخ : 29 رمضان 1439هـ ...
الموافق : 14 يونيو 2018 م....

السـادة / رؤساء مجالس الادارة والمـدراء العـامين للمصـارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة إلى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر عن المجلس الرئاسي بالقرار بقانون رقم (1013) لسنة 2017م بتاريخ 2017/10/24م.

وإذ نحيل اليكم نسخة من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المشار اليه أعلاه، وكذلك نسخة من لائحة اجراءات تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي الصادرة عن المجلس الرئاسي بالقرار رقم (1037) لسنة 2017 بتاريخ 2017/11/01م والمنشوران في الجريدة الرسمية " عدد خاص " السنة السابعة المؤرخة في 2018/02/21م، وكذلك منشور السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2018 بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

عليه يطلب إليكم إيلاء الموضوع الاهتمام الكامل والاطلاع على القانون وتعميمه على كافة الإدارات والوحدات بمصارفكم والعمل على وضعه موضع التنفيذ، علما بأن قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الجديد المشار إليه أعلاه قد بدأ سريانه فعلياً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

،،،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. مختار الهادي الطويل
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة //
للسيد / المحـــ_____

www.cbl.gov.ly - swift code :CBLILYLT

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018م
بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا

بالاشارة إلى القانون رقم (1) لسنة 2005 والمعدل بالقانون (46) لسنة 2012 بشأن المصارف، وإلى الدور الاشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على القطاع المصرفي .

وتنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن المجلس الرئاسي بموجب القرار بقانون رقم (1013) لسنة 2017م، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد خاص، السنة السابعة بتاريخ 5 جمادي الآخر 1439 هـ الموافق 2018/2/21 م.

وإلى منشور السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2016م، بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء الصادر بتاريخ 2016/10/25م.

وإلى منشور السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (3) لسنة 2016م، بشأن ضوابط فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح الصادر بتاريخ 2016/11/06م.

وتنفيذاً لأحكام المادتين (12) و (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017م، نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي التالية:

أولاً: التعريفات.

تسري التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017 على هذه التعليمات، ويكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017م.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية الليبية المنصوص عليها بالقانون.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون.

المجموعة المالية: هي مجموعة تشمل شركة أو أي شكل آخر من أشكال الأشخاص الإعتبارية، تمارس سيطرة وتقوم بتنسيق الوظائف للإشراف على باقي المجموعة، بالإضافة إلى فروع وشركات تابعة خاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل.

www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX , +218 21 444 1488 : فاكس

ثانياً: النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- دون الاخلال بإلتزام جميع العاملين بالمصارف بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية , يكون الترتيب الإداري المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه في المادة (33) من القانون هو وحدة الإمتثال بالمصارف، وتضاف الإختصاصات المنوطة بهذا الترتيب إلى إختصاصات وحدة الإمتثال المنصوص عليها في المادة (83) بند رابعاً من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديله. ويجب على المصارف تحديد مدير وحدة الإمتثال ومن يحل محله أثناء غيابه، وذلك وفق الشروط التي يحددها مصرف ليبيا المركزي، ويعرض على مصرف ليبيا المركزي للإعتماد، وتخطر وحدة المعلومات المالية بمن تم إختيارهما، وببيانات التواصل المتعلقة بهما، بما يشمل الإسم وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني، كما يتم ذات الإجراء في حالة تغيير أي منهما.

ب- يُمنح المدير ومن يحل محله سلطة كافية تضمن لهما وللعاملين معهما صلاحية الحصول على كافة المعلومات والمستندات اللازمة للقيام بواجباتهم. ويجب على المصارف أن توفر لوحدة الإمتثال بيئة ملائمة تتيح لها القيام بواجباتها والاستقلالية التشغيلية الضرورية وصلاحية رفع تقارير بشكل مباشر إلى مجلس إدارة المصرف عن طريق لجنة المراجعة بالمجلس. كذلك، يتعيّن على المصارف اتخاذ تدابير تضمن السرية في التعامل مع تقارير العمليات غير العادية والعمليات المشتبه بها، وعدم إسناد مهام إلى وحدة الإمتثال تتعارض مع مهامها المنصوص عليها في هذه التعليمات. وعلى المصرف إمتلاك منظومة حديثة خاصة بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعايير وأفضل الممارسات الدولية.

ت- تشمل المهام الموكلة لوحدة الإمتثال ما يلي:

- القيام بفحص تقارير العمليات غير العادية والعمليات محل الإشتباه التي ترد اليها من موظفي المصرف ومراقبة الأنشطة المشتبه بها التي تصادفها أثناء قيام الوحدة بمهامها.
- إبلاغ وحدة المعلومات المالية بدون تأخير عن أي عملية أو محاولة لإجراء عملية إذا تضمنت اشتباهاً أو أسباباً معقولة للإعتقاد بأنها تجرى بأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ولمدير وحدة الإمتثال أن يتخذ قراراً بحفظ ملف العمليات محل الاشتباه في حالة تبيّنه من واقع التحليل الذي قامت به وحدة الإمتثال عدم توافر معايير إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وذلك بشرط تضمين قراره الأسباب التي استند عليها في الحفظ.

- على مدير وحدة الإمتثال رفع تقرير ربع سنوي إلى لجنة المراجعة بمجلس إدارة المصرف يتضمّن الجهود التي تمت خلال فترة رفع التقرير. وعليه كذلك إرسال هذا التقرير إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد متضمناً أية ملاحظات لمجلس الإدارة على أن يشمل التقرير كحد أدنى ما يلي:

1. نتائج المراجعة الدورية لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة بالمصرف، بما في ذلك أية عمليات تفتيش أو مراجعة يجريها مصرف ليبيا المركزي ونتائجها، ومقترحات تلافيها وأية تعديلات تمت بشأنها.
2. تقييم مدى كفاية الموارد البشرية ونظم المعلومات المتاحة لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف.
3. إحصائيات وتقارير مجمّعة عن جهود وحدة الإمتثال في فحص العمليات غير العادية المستخرجة من الانظمة الداخلية أو العمليات محل الاشتباه التي ترد من العاملين بالمصرف.
4. نتائج إشراف وحدة الإمتثال على كافة فروع وإدارات المصرف للتحقق من إلتزامها بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والنظم الداخلية المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف.
5. البرامج التدريبية التي تم توفيرها للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
6. عرض خطط العمل المستقبلية، بما فيها التدريب المرتقب وجهود ضمان التزام الإدارات والفروع بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- استناداً إلى المادة (32) من القانون يجب على مدير وحدة الإمتثال وضع نظم داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومع حجم أعماله، وتتضمن هذه النظم سياسات وضوابط وإجراءات يعتمدها مجلس الإدارة، وتعكس المتطلبات الواردة في القانون وفي هذه التعليمات وفي أي قوانين وتعليمات أخرى ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يجب أن تتيح إدارة المخاطر المحددة وفقاً للقسم الثالث أدناه والحد منها بشكل فعّال.

ح- يجب مراجعة السياسات والضوابط والإجراءات بشكل سنوي ويتم تحديثها وتحسينها متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتضع وحدة الإمتثال آلية مناسبة للتحقق من الإمتثال لهذه النظم بالتنسيق مع الوظائف الإشرافية الأخرى بالمصرف.

كما يجب أن تشمل السياسات والضوابط والإجراءات معايير كفاءة ونزاهة عالية لتوظيف العاملين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة، على أن تشمل ما يلي:

1. التحقق من وجود أي سجلات جنائية مع الأخذ بعين الإعتبار الدول التي سبق لهم الإقامة بها (لمدة لا تقل عن 10 سنوات سابقة على التوظيف).
2. إتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على كفاءة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق إن وجد مع الأخذ بعين الإعتبار الجهات التي سبق لهم العمل بها.
3. الامتناع عن التوظيف في حالات تضارب المصالح.

خ- تقوم المصارف بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي مستمر لتدريب وتأهيل العاملين الجدد والحاليين وكذلك المدراء وأعضاء مجلس الإدارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذلك إطلاعهم على المستجدات المحلية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

د- في إطار قيام إدارة المراجعة الداخلية بمهامها وفقاً لخطة مراجعة محدّدة مسبقاً ومبنية على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تتحقّق الإدارة من كفاية وفعالية نظم المصرف في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتحقّق من الإمتثال لها.

ذ- بالنسبة للمجموعات المالية، يجب تطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تتيح تبادل المعلومات المطلوبة لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذلك منح وحدة الإمتثال وإدارة المراجعة الداخلية وغيرهما من الوحدات التي تُعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمجموعة صلاحية الحصول على المعلومات المتعلّقة بالعملاء وحساباتهم والعمليات الخاصة بهم من الفروع والشركات التابعة الضرورية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويجب لتنفيذ تلك المتطلبات وضع ضوابط وضمانات كافية تحمي سرّية وكيفية إستخدام المعلومات المُتبادلة.

ر- على المصارف وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون التأكد من أنّ فروعها وشركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية أسهمها في الخارج تقوم بتطبيق المتطلبات الواردة بالقانون وهذه التعليمات بالقدر

www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX , +218 21 444 1488 :فاكس , +218 21 333 3501

الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة، وذلك في الحالات التي تكون التدابير المثيلة المطبقة في الدولة المضيفة أقل تشدداً، وفي حال لم تسمح الدولة المضيفة بالتطبيق المناسب للمتطلبات المذكورة يجب على المصرف تطبيق التدابير الإضافية المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام مصرف ليبيا المركزي بذلك.

ثالثاً: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- على المصارف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعملها بموجب المادة (16) من القانون، ويجب توثيق تقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة به بشكل كتابي، وتحديثها وتوفيرها لمصرف ليبيا المركزي لمراجعتها عند الطلب.

ب- يجب على المصارف لدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أن تأخذ في الإعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة، على أن تشمل ما يلي:

1. العوامل المرتبطة بالعميل ذاته.
2. الدول أو المناطق الجغرافية التي يعمل فيها العميل أو بها المقر الرئيسي لنشاطه أو مكان إصدار و تنفيذ أو وجهة أي عملية متعلقة به.
3. طبيعة المنتجات والخدمات والعمليات المقدّمة للعميل وقنوات التقديم المرتبطة بالمنتجات والخدمات.

ويجب أن يشمل التقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وخدمات وقنوات توزيع جديدة أو تعتمد على التقنيات الحديثة سواء لعملاء حاليين أو جدد. كما يجب أن يتم التقييم قبل تقديم أو إستخدام هذه المنتجات أو الخدمات أو القنوات، والعمل على إتخاذ إجراءات تتناسب مع المخاطر لإدارتها والحد منها.

كما يجب أن تشمل عناصر تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغرض من علاقة العمل مع العميل وطبيعتها ومدتها وحجم ونمط تعاملات العميل، وكذلك المخاطر السائدة التي تم تحديدها من خلال تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك لتحديد مستوى المخاطر الإجمالية

ج- يجب تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر. ويجب على المصارف وضع الإجراءات الملائمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، ويراعى في هذا الشأن، كحد أدنى، تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:

1. عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
2. عملاء ذوي مخاطر عادية.
3. عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

ويجب على المصارف مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل عام أو عند حدوث تغيرات تستدعي ذلك، ويعتبر من أمثلة هذه التغيرات إختلاف نمط عمليات العميل أو تكرار ظهور إسمه في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو الاشتباه في قيامه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

د- في ضوء تقييم المخاطر يجب تبني سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة لإدارة المخاطر والحد منها. وتتضمن إدارة المخاطر والحد منها وجوب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة حينما تكون المخاطر مرتفعة، وإمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حالة مستويات المخاطر المنخفضة بما لا يخالف أحكام القانون وبشرط ألا يكون هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب، وعلى المصارف مراجعة السياسات والضوابط والإجراءات الموضوعة في هذا الشأن وتطويرها بشكل مستمر.

رابعاً: إجراءات العناية الواجبة

يجب على المصارف التعرّف على هوية العملاء واتخاذ تدابير العناية الواجبة استناداً إلى القانون والتقيّد بالمتطلّبات الواردة أدناه.

1- يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة قبل إجراء عملية مالية عارضة لعميل بقيمة تزيد على القيمة التي تحددها اللجنة وفقا لأحكام المادة 19 (رابعاً – البند 5) من القانون، سواء كانت هذه العملية فردية أو في صورة عدة عمليات عارضة تبدو متصلة.

2- يكون التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بموجب مستندات رسمية سارية وصحيحة (كما هو مفصّل أدناه)، وفي كل الأحوال يتم الاطلاع على المستند الأصلي والحصول على نسخة منه ويتم التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها صورة طبق الأصل، كما يمكن

للمصرف في سبيل التحقق من الهوية الحصول على أية مستندات أو القيام بأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لإتمام التحقق، بما يشمل على سبيل المثال الحصول على إفادة من جهة مستقلة موثوق بها لتؤكد صحة المستندات التي تم تقديمها من العميل أو الحصول على مراجع مصرفية مسبقة أو الدخول إلى قواعد بيانات عامة أو خاصة أو الرجوع لمصادر رسمية وذلك كله وفقا للصلاحيات القانونية المتاحة للمصرف.

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يجب أن تشمل بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين الحصول على الاسم بالكامل، والرقم الوطني والجنسية، وتاريخ ومحل الميلاد، عنوان الإقامة الدائم، أرقام الهواتف، رقم الفاكس (إن وجد)، البريد الالكتروني، رقم مستند تحديد الهوية، عنوان العمل، نوع النشاط، الغرض من التعامل وطبيعته، التوقيع، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها. وتكون المستندات المقبولة للتحقق من هوية العميل على الشكل التالي:

1. البطاقة الشخصية للمواطنين والرقم الوطني.
2. جواز السفر أو أي وثيقة سفر صالحة أو مستند الإقامة للأشخاص للأجانب.
3. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أي مستند آخر صادر عن جهة مستقلة موثوق بها وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب فتح الحساب عن الموجود في مستند تحقيق الشخصية أو في حالة عدم وروده بالمستند.
4. مستند صادر من جهة العمل أو من جهة مستقلة موثوق بها يحدد مكان عمل العميل في حالة اختلاف طبيعة العمل عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية.
5. المستندات اللازمة لتفويض آخرين بالتعامل على حساباته (إن وجدوا)، على أن يتم الحصول على توقيعهم والتعرف على هويتهم والتحقق منها بذات الإجراءات الواردة بهذه المادة.
6. المستندات الدالة على الممثل القانوني لدى التعامل مع المصرف بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، على أن يتم، في هذه الحالة، التعرف على هوية الممثلين القانونيين والتحقق منها بذات الإجراءات الواردة بهذه المادة.

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والجهات الحكومية والعامة والمنظمات التي لا تهدف الربح:

- يجب أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم العميل، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال وحصص المساهمين (بالنسبة للشركات والمنشآت التجارية)، وكذلك الحصول على أسماء القائمين على الإدارة العليا وجنسياتهم، أرقام الهواتف، رقم الفاكس (إن وجد)، البريد الالكتروني، الغرض من التعامل وطبيعته، وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها. وتكون المستندات المقبولة للتحقق من هوية العميل على الشكل التالي:

1. الترخيص التجاري ورقم القيد للتسجيل التجاري للشركات بالنسبة للمؤسسات المحلية ومستندات التأسيس الصادرة عن البلد الذي تتّخذ منه الشركة مقراً لها في حالة الشركات والمؤسسات الأجنبية.
2. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات.
3. مستندات رسمية أخرى تمت الموافقة والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة التي تُصدر هذه المستندات بالنسبة للجهات الحكومية والعامة والمنظمات التي لا تهدف الربح، بالإضافة إلى مستند يفيد موافقة الجهة على فتح الحساب.
4. المستندات والأوراق والصكوك والأوامر القضائية التي تحدد الشخص المعني بتمثيل العميل لدى المصرف وصلاحياته، على أن يتم الحصول على توقيعه والتعرف على هويته والتحقق منها بذات الإجراءات الواردة في البند أولاً من القسم الرابع من هذه التعليمات.

- وبالإضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه الشخص الإعتباري، يجب على المصارف فهم طبيعة عمل العميل وملكيته وهيكل الإدارة فيه، كما يجب اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق من هوية الأشخاص التالية:

1. الاشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصة ملكية نهائية مسيطرة على الشخص الإعتباري.
2. في حال وجود شك أن الاشخاص الذين يمتلكون حصة الملكية المسيطرة هم المستفيدين الحقيقيين، أو في حالة عدم وجود أشخاص يملكون حصة ملكية مسيطرة، يجب أن تتم

إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة على الشخص الإعتباري عبر وسائل أخرى.

3. في الحالات الاستثنائية لغياب أي اشخاص طبيعيين ينطبق عليهم أي من البندين السابقين، تتم إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب كبير المسئولين الإداريين.

ج- بالنسبة للترتيبات القانونية:

يجب أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم والشكل القانوني للترتيب القانوني ومقر الوصي (أو الأوصياء) ورقم الهاتف، ورقم الفاكس (إن وجد)، والبريد الالكتروني (إن وجد) والتعرف على الغرض من الترتيب القانوني والأنشطة الخاصة به والغرض من التعامل وطبيعته، كما يتم اتخاذ إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها الخاصة بالأشخاص الطبيعيين (وفقا للبند أولاً من القسم الرابع من هذه التعليمات) على كل من الوصي (أو الأوصياء) والموصي والحارس (إن وجد) والمستفيدين، والحماة والمنفّذين بالنسبة للصناديق الاستئمانية (Trust Funds) أو من في حكمهم بالنسبة للترتيبات القانونية الأخرى، وتتضمن المستندات المقبولة للتحقق من هوية الترتيب القانوني وفقاً لما يلي:

1. المستندات الرسمية الدالة على وجود الترتيب القانوني.
2. عقد الإنشاء أو أي وثيقة أخرى مماثلة تتضمن الصلاحيات التي تنظّم الترتيب القانوني.
3. المستندات والأوراق والصكوك والأوامر القضائية التي تحدد الشخص المعني بتمثيل العميل لدى المصرف وصلاحياته، على أن يتم الحصول على توقيعه والتعرف على هويته والتحقق منها بذات الإجراءات الواردة في البند أولاً من القسم الرابع من هذه التعليمات.

د- متطلّبات عامة:

1- يجب على المصارف مطالبة أي شخص يدعي التصرف نيابة عن العميل، بتقديم المستندات التي تفيد ذلك لتتأكد منها ويجب عليها الإحتفاظ بصورة عن هذه المستندات واعتماد تدابير للتعرّف على هوية ممثّل العميل والتحقّق منها وفقاً للبند أولاً من القسم الرابع من هذه التعليمات . بحيث يتوصل المصرف إلى قناعة بأنه قد تعرف فعلا على المستفيدين الحقيقيين ويجب أن تتضمن هذه الاجراءات الحصول على تعهد موقع من

www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX , +218 21 444 1488 : فاكس , +218 21 333 3691

العميل عند اتخاذ تدابير العناية الواجبة يصرّح فيه أنه هو المستفيد الحقيقي. وفي حال حدّد العميل مستفيداً حقيقياً آخر، يتم اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق بشأنه.

2- في حال كان العميل شركة مدرجة في سوق الاوراق المالية، يمكن للمصارف عدم اتخاذ إجراءات التعرف على هوية حملة الأسهم والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، بشرط أن تخضع الشركة لمتطلبات افصاح ملائمة تضمن شفافية المستفيدين الحقيقيين. وفي هذه الحالة يمكن أن يتم الحصول على بيانات التعرف ذات الصلة من السجلات العامة أو من العميل ذاته أو من أي مصدر موثوق به آخر.

3- يجب على المصارف أن تقوم بوضع النظم الكفيلة للمتابعة المستمرة للعمليات التي يجريها العملاء والعلاقات التجارية معهم وفقا لأحكام المادة (19/ثانياً) الفقرة (5) من القانون، للتأكد من تلائمها مع ما يتوافر من معلومات عن العميل ونشاطه وحجم المخاطر الذي يمثله بما يشمل كذلك الحصول على معلومات عن مصدر أموال العميل إذا تطلب الأمر ذلك.

ويجب أن تتضمن هذه النظم إمكانية ووضع تقارير عن العمليات غير العادية وتقارير دورية عن العمليات ذات الصلة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة ورفع هذه التقارير إلى وحدة الإمتثال بالمصرف.

4- يجب على المصارف إجراء مراجعة دورية للمستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها والإبقاء على هذه المستندات والمعلومات محدّثة وملائمة, وذلك بموجب المادة (19/ثانياً) الفقرة (6) من القانون، على أن تتم هذه المراجعة على نحو أكثر تواتراً في الحالات مرتفعة المخاطر.

5- بموجب المادة (19) البند خامساً من القانون، يتم إخضاع العملاء والمستفيدين الحقيقيين القائمين بالمصارف وقت صدور هذه التعليمات لإجراءات العناية الواجبة خلال فترة زمنية يحددها رئيس اللجنة، على أن تطبّق هذه الإجراءات في أوقات ملائمة اخذاً في الإعتبار الأهمية النسبية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين والمخاطر التي يمثلونها بما يشمل مدى الخضوع في السابق لإجراءات العناية الواجبة وتوقيت تلك الإجراءات ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

6- وفقاً للبند سابعاً من المادة (19) من القانون يكون من الإجراءات الواجب اتخاذها عند تنفيذ علاقات عمل أو عمليات مع عملاء غير حاضرين مادياً لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأنهم ، طلب التصديق على المستندات المقدمة منهم من جهات رسمية أو طلب مستندات اضافية، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة.

7- يمكن للمصرف تأجيل استكمال إجراءات التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي المنصوص عليها بالقانون وبهذه الضوابط لما بعد إنشاء علاقة العمل بموجب أحكام المادة (21) من القانون في حالة ما إذا كان هذا التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للأعمال أو في حالة أن تطبيق إجراءات التحقق قبل إنشاء علاقة العمل من شأنه أن يؤدي لخسائر مباشرة للعميل أو لأعماله، ويشترط للسماح بذلك:-

أ. ألا تتوافر مؤشرات تفيد بارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب. وأن تتم إدارة هذه المخاطر بصورة فعالة.

ويمكن للمصرف عند تأجيل متطلّبات التعرّف على العميل أن يقوم بأحد الإجرائين التاليين أو بكلهما: (أ) الحد من عدد أو نوع أو مبالغ العمليات التي يمكن للعميل القيام بها؛ أو (ب) اجراء متابعة معززة على معاملته للكشف عن أية عمليات غير عادية قد يتم اجراؤها، على أن تستكمل عملية اتمام إجراءات التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد انشاء علاقة العمل.

وفي حالة عدم تمكن المصرف من تطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين وفقا للقانون وهذه التعليمات، وبموجب أحكام المادة (25) من القانون، يجب على المصرف الامتناع عن فتح الحساب أو انشاء علاقة العمل أو تنفيذ العملية أو انهاء علاقة العمل إذا كانت قد بدأت بالفعل. كما يجب على المصرف النظر في ارسال تقرير اشتباه إلى الوحدة.

8- يجب على المصارف توثيق مسؤوليات كل مؤسسة في علاقة المراسلة المصرفية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى أحكام المادتين (17) و (24) من القانون، على أن يراعى تطبيق كافة الالتزامات ذات الصلة بعلاقات المراسلة المصرفية الواردة بالقانون وبهذه التعليمات على علاقات المراسلة القائمة قبل بدء سريان القانون وهذه التعليمات.

خامساً: التحويلات الإلكترونية.

أ- يجب على المصارف عند تنفيذ التحويلات الإلكترونية الخارجية التي تزيد عن الحد الموضوع من قبل اللجنة بموجب أحكام المادتين (19) و (26) من القانون، ضرورة التأكد بصورة دائمة من تضمين معلومات دقيقة تم التحقق منها حول طالب التحويل ومعلومات حول المستفيد منه ضمن رسائل التحويل، ويجب أن تتضمّن تلك المعلومات ما يلي:

معلومات طالب التحويل:

1. اسم طالب التحويل بالكامل والرقم الوطني أو نسخة من جواز السفر.
2. رقم الحساب المستخدم لتنفيذ العملية أو رقم تعريفي مميز يسمح بتتبع التحويل في حال عدم وجود رقم حساب،
3. عنوان طالب التحويل أو رقم هوية العميل أو تاريخ ومكان الميلاد والرقم الوطني.

معلومات المستفيد من التحويل:

1. اسم المستفيد بالكامل.
2. رقم حساب المستفيد المستخدم لتلقي التحويل، أو رقم تعريفي مميز يسمح بتتبع التحويل في حال عدم وجود رقم حساب.

ب- عند تجميع عدة تحويلات إلكترونية خارجية صادرة من طالب تحويل واحد لعدد من المستفيدين في ملف تحويل واحد، يجب على المصرف تضمين الملف المجمع المعلومات المطلوبة عن طالب التحويل والمستفيد بشكلٍ يسمح بالتتبع الكامل للتحويل في بلد المستفيد.

ت- بالنسبة للتحويلات الخارجية التي تكون أقل من الحد الموضوع من قبل اللجنة يمكن أن يستثنى من تضمين المعلومات الواردة بالبند (أ-3) أعلاه ويمكن كذلك عدم التحقق من المعلومات التي تم تضمينها بشأن طالب التحويل إلا في حالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب فيكون التحقق واجباً.

ث- بالنسبة للتحويلات الصادرة المحلية يجب تضمين رسائل التحويل ذات المعلومات المطلوبة أعلاه بشأن طالب التحويل والمستفيد إلا في حالة قدرة المصرف المرسل توفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة بوسائل أخرى خلال ثلاثة أيام عمل من طلبها. ويمكن للمصرف المرسل في هذه الحالة أن يضمن رسالة التحويل رقم حساب طالب التحويل أو رقم تعريفي مميز يسمح بتتبع التحويل في حال عدم وجود رقم حساب. ويجب على المصارف طالبة

التحويل الاحتفاظ بكافة المعلومات التي جمعتها الخاصة بطالب التحويل والمستفيد وفقا لمتطلّبات حفظ السجلات الواردة في هذه التعليمات، وفي حال لم يتمكن المصرف من الإمتثال لهذه المتطلبات، لا يجوز له تنفيذ التحويل.

ج- بالنسبة للتحويلات الإلكترونية الخارجية، يجب على المصارف التي تكون وسيطة في سلسلة دفع أن تقوم بالتأكد من بقاء كافة المعلومات حول طالب التحويل والمستفيد منه مرفقة برسالة التحويل، وفي حال وجود قيود تقنية تمنع ذلك، ينبغي أن يحتفظ المصرف الوسيط في سلسلة الدفع بكافة المعلومات التي تمّ تلقّيها من المؤسسات المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى وذلك لمدة خمس سنوات على الأقلّ.

ويجب أن يتخذ المصرف الوسيط تدابير معقولة تتفق مع آليات المعالجة الآلية للتحويلات (Straight Through Processing) لتحديد التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن طالب التحويل أو المستفيد منه، وتطبيق سياسات وإجراءات فعّالة قائمة على المخاطر تقوم بتحديد متى يتمّ تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل إلكتروني يفتقر إلى تلك المعلومات وآلية المتابعة المناسبة في هذا الشأن.

ح- على المصارف المتلقّية للتحويلات اتخاذ تدابير معقولة لاحقة أو فورية (Real-Time) حيثما كان ذلك ممكناً لتحديد التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن طالب التحويل أو المستفيد منه، ويجب بالنسبة للتحويلات التي تزيد أو تساوي الحد الذي تضعه اللجنة التحقق من هوية المستفيد من التحويل إذا لم يسبق القيام بذلك والاحتفاظ بتلك المعلومات بحسب متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

كما يجب على المصارف المتلقّية تطبيق سياسات وإجراءات فعّالة قائمة على المخاطر تقوم بتحديد متى يتمّ تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل إلكتروني يفتقر إلى تلك المعلومات وآلية المتابعة المناسبة في هذا الشأن.

خ- على المصارف وضع إجراءات من أجل كشف التحويلات الإلكترونية التي قد تتضمن من بين أطرافها أشخاص أو مجموعات أو كيانات تم تسميتها بموجب قرارات مجلس الأمن في شأن مكافحة الإرهاب وتمويله وفقا لأحكام المادة (81) من القانون والقيام بتطبيق التزاماتها وفقا لأحكام المادة المشار إليها.

سادساً: الاحتفاظ بالسجلات.

أ. يجب على المصارف، بموجب أحكام المادة (29) من القانون، حفظ السجلات التالية:

1. الوثائق والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين بما يشمل نماذج فتح الحساب، والتعرف على الهوية المستوفاة من قبلهم، وصور مستندات إثبات هوية وغيرها من المستندات المقدمة من قبلهم لهذا الغرض، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية. ويجب حفظ كافة هذه السجلات لمدة لما لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة التجارية معهم أو اتمام عملية عارضة لعميل ليس له علاقة عمل تجارية مع المصرف.
2. سجلات العمليات المحلية والدولية المنفذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد اتمام العملية أو محاولة تنفيذها بالنسبة لمحاولات إتمام العمليات التي لم تستكمل.
3. صور تقارير العمليات المشتبه فيها التي تم ارسالها للوحدة وأية مستندات أو معلومات أو بيانات ذات صلة بها، وكذلك تقارير الاشتباه التي ترد من العاملين بالمصرف لمدير وحدة الإمتثال ولم يتم إرسالها للوحدة. يجب حفظ هذه المستندات والمعلومات والبيانات لما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التجارية مع العميل محل الاشتباه أو إتمام العملية العارضة في حالة الاشتباه في عميل ليس له علاقة عمل تجارية مع المصرف.
4. ما يفيد مراجعة العمليات غير العادية من قبل مدير وحدة الإمتثال لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ المراجعة.
5. تقرير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة المستندات والمعلومات التي يتضمنها لمدة خمس سنوات من تاريخ اجراء التقييم أو تحديثه.
6. سجلات البرامج التدريبية المقدمة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم البرنامج التدريبي.

ب. يكون حفظ السجلات المنصوص عليها في المادة (29) وفقا للشروط التالية:

1. حفظ السجلات بطريقة آمنة، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
2. سهولة وسرعة استرجاع السجلات المحتفظ بها، بحيث يتم توفيرها أو توفير المعلومات التي تشملها، دون أي تأخير لدى طلبها من قبل الوحدة أو غيرها من الجهات المختصة المصرح لها قانوناً بذلك.

سابعاً: متطلبات الإبلاغ وتزويد المعلومات.

يجب على المصارف إبلاغ الوحدة دون تأخير في حال الاشتباه أو عند توافر أسباب معقولة للاشتباه بموجب المادة (27) من القانون، في أن التعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتمّ الإبلاغ بصرف النظر عن قيمة العملية أو مدى تنفيذها من عدمه، على أن يشمل الابلاغ كافة صور المعلومات والمستندات والسجلات ذات الصلة بالعملية ووفقا للنماذج والإجراءات التي تضعها الوحدة.
على المصارف تزويد الوحدة بأية معلومات تطلبها ذات صلة بحالات الاشتباه، وبالشكل وفي المدة الزمنية التي تحددها الوحدة أو المتفق عليها معها.

ثامناً: العقوبات.

تُفرَض على المصارف التي تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون أو في هذه التعليمات واحدة أو أكثر من التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون.

السنوسي عمر الكبير
محافظ مصرف ليبيا المركزي

صدر بتاريخ 29 رمضان 1439 و.ر
الموافق: 2018/06/14م

ملحق إرشادات لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: أمثلة للحالات التي تتضمن مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة

في إطار تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، يمكن للمصارف الاستعانة بالأمثلة التالية للحالات التي تتضمن مخاطر مرتفعة:

بالنسبة لمخاطر العملاء

أ. علاقات العمل التي تتم في ظروف غير عادية مثل البعد الملحوظ للمسافة بين المصرف ومقر العميل.

ب. العملاء غير المقيمين.

ج. العملاء من الأشخاص الإعتبارية التي تقوم بإدارة الأصول الخاصة.

د. الشركات التي بها شركاء إسميين أو أسهم لحاملها.

هـ. الشركات ذات هيكل ملكية غير عادي أو شديد التعقيد.

1. **بالنسبة لمخاطر الدول والمناطق الجغرافية**

أ. الدول التي تم تحديدها من مصادر موثوقة بصفتها ليس لديها أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب. الدول الخاضعة لعقوبات أو إجراءات حظر من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات الدولية.

ج. الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها بأن لديها مستويات مرتفعة من الفساد أو غيره من الأنشطة الإجرامية.

د. الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها أنها تقوم بتقديم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهاب ية، أو التي لديها منظمات إرهابية سبق تسميتها من قبل الجهات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله.

2. **بالنسبة لمخاطر المنتجات والخدمات المصرفية**

أ. الخدمات المصرفية الخاصة.

ب. العمليات ذات الصلة بأطراف مجهولة بما يشمل العمليات النقدية.

ج. العمليات التي تتم دون اتصال مباشر مع المصرف.

د. المدفوعات من أشخاص غير معروفين أو ليسوا ذوي صلة بالعميل

ثانياً: أمثلة للحالات التي تتضمن مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب منخفضة

يمكن للمصارف الاستعانة بالأمثلة التالية للحالات التي تتضمن مخاطر منخفضة:

1. بالنسبة لمخاطر العملاء
   - المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي FATF والتي طبقت هذه المتطلبات بطريقة فعالة وتخضع بطريقة فعالة للرقابة أو الاشراف من أجل ضمان التزامها بهذه المتطلبات.
   - الشركات العامة المدرجة في سوق الاسهم والخاضعة لشروط الافصاح (سواء بموجب القانون أو بموجب قواعد العمل في سوق الأوراق المالية أو بموجب أي تعليمات أخرى)، مما يفرض متطلبات تضمن الافصاح الملائم عن المستفيد الحقيقي منها.
   - الإدارات أو المؤسسات العامة.
2. بالنسبة لمخاطر الدول والمناطق الجغرافية
   - الدول التي تم تحديدها من مصادر موثوقة بصفتها لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
   - الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة بأن لديها مستويات منخفضة من الفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى.
3. بالنسبة لمخاطر المنتجات والخدمات المصرفية
   - المنتجات أو الخدمات مثل منظومة معاش تقاعدي أو برنامج مماثل يمنح فوائد تقاعدية للموظفين، حيث تكون المساهمات خصماً من الاجور، وتحويلات هذه الفوائد غير مسموح بها.
   - المنتجات أو الخدمات المالية التي تكون طبيعتها محدودة والتي يتم منحها لفئة معينة من العملاء لأهداف الشمول المالي.

ثالثاً: تدابير استرشادية لإجراءات العناية الواجبة المعززة

فضلاً عن أحكام المادة (31) من القانون، وفي حال تم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها مرتفعة، يمكن أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المعززة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية من العميل، وتحديث البيانات المتعلقة به على فترات زمنية أقل.
2. الحصول على معلومات إضافية عن الغرض من التعامل وطبيعته.
3. الحصول على معلومات عن مصدر أموال أو دخل العميل.
4. الحصول على معلومات عن أسباب تنفيذ عمليات معينة.
5. الحصول على موافقة الإدارة العليا بالمصرف للبدء في علاقة العمل مع العميل أو الاستمرار بها.
6. القيام بمتابعة معززة لعلاقة العمل بزيادة عدد مرات وتواتر المتابعة من اجل تحديد ما اذا كانت هذه العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مثيرة للشبهات، وتحديد أنماط معينة من العمليات التي قد تحتاج إلى فحص اكثر تفصيلا.
7. طلب أن يتم أول تعامل من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة مثيلة.

ويراعى أنه من بين الأحوال التي تستلزم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة علاقات العمل التجارية والعمليات مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) الذين ينتموا لدول تطالب مجموعة العمل المالي FATF باتخاذ هذه التدابير بشأنهم.

رابعاً: تدابير استرشادية لإجراءات العناية الواجبة المبسطة

بينما في حال تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها منخفضة، وبموجب أحكام المادة (20) من القانون يمكن أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المبسّطة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.
2. خفض فترات تحديث بيانات العميل.
3. خفض درجة المتابعة المستمرة وفحص العمليات بناء على حدّ نقدي معقول.
4. عدم وجوب جمع معلومات أو اتخاذ اجراءات محددة لفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته. ويجب استخلاص هذه المعلومات من أنواع العمليات أو علاقات العمل القائمة.

www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX , +218 21 444 1488 : فاكس , +218 21 333 3501